

رواه ابن جرير  
في تاريخه  
عن ابن جابر  
عن ابن جابر  
عن ابن جابر

فكان يروي ما نقلت عنه روى عنه علي بن جابر المديني وقيس بن  
ضميمة الخثعمي وروى ابن جابر في صحيحه من طريق سعيد بن  
قناة عن ابن جابر الذي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقف الا اذا دعا القوم او دعا  
عليهم فاضلنا الحديث عن انس وخطبت ولا يقوم على هذا الحديث  
كلامه في صحيح الزهري وادعاءنا فلا بد من الترجيح ولا شك ان المصنف مقدم  
الشيء في حديث انس عند الحكم فيه انما انما القنوت وحديثه عند الترمذي  
ان يقف ثم يركب الركعة الاولى ثم يقف عليه في الدعاء للمسلمين على الترجيح مما تقدم  
مذكور على الوجه الذي سبق في صحيح القنوت على طول القيام لان الظاهر المنادي  
من كلام الشارع المعاني الشعبية لا اللغوية سيما في بعض الروايات بان  
صلى الله عليه وسلم قد ستر امره في الصلاة في الصبح فانه لا زال يقف في الصبح  
اليوم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء وفي القنوت الصادق صلى الله  
عليه وسلم وهو قنوت المنازلة انما كان دعا على الكوفة ومع لومانه في  
شيء لا لغوية المستند في ذلك علي بن يقطين في المنازلة في صحيح الصلوات  
سنة اتم تركه القنوت فيها الصلاة الصبح فانه صحت لوجه عليه وسلم لا زال  
يقف فيه المني الى ان فارق الدنيا وبقية الاحاديث السابقة لا يوجد  
الجمع في حديث ابو رافع ان عمر كان يقف في الصبح ليس فيه الا انما القنوت في الصبح  
وليس فيه انه لم يكن المنازلة ولذا احديث الاسود صليت خلف عمر في الحضر والسفر  
فكان يقف في صلاة العجر ليس فيه الا في القنوت في هبة الصلوات واما  
في الصبح وليس فيه انه لم يكن المنازلة وكما احديث ابن مقرة في حديث علي في العجر  
ويروى هذا الجمع حديث ابو هريرة عند البخاري من رواية ابراهيم بن سعيد عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب وابو سلمة عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا اراد ان يدعو قوما جازا ويدعو الواحد قنوت في الركعة الاخيرة او في  
ابن جابر من رواية ابى جابر والظالم بن ابراهيم بن سعيد الامام في الصلوات  
كان لا يقف الا اذا دعا قوما او دعا لجماعة قال الحافظين في صحيح الزهري  
بعد ما ترجم حديث ابو هريرة هذا وهذا اللفظ في لفظ رواية بن جابر

شاهد

شاهد من حديث انس ثم ساق سنداً فارت على ابي الطاهر الزبيدي عن زينة  
احمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الله بن ابي بكر الباقين اجازة انما  
ابو بكر السمرقاني ابو اسحق الاصبغ ابي ثناء الحسين بن ابي عبد الله الجاهلي  
ثنا القاسم بن محمد بن عماد ثنا محمد بن عبد الله الاصبغ بن عماد بن  
عمرو بن عمارة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يقف الا اذا دعا القوم او دعا لجماعة او دعا لجماعة بن جابر عن  
محمد بن محمد بن سروق بن محمد بن عبد الله الاصبغ ابي ثناء شاهد احمر  
عند الظاهر في بن ابي عمير قال قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعا القوم ودعا لجماعة انتهى وقال في صحيح القنوت وروايد علي بن القنوت  
يخبر النواز من حديث انس اخبره بن جابر في صحيحه كما تقدم من  
حديث ابو هريرة واخبره بن جابر بلفظ كان لا يقف الا على ما رواه  
في البخاري من الوجه الذي اخبره منه ابن جابر بلفظ اذا اراد مثل ما  
اصبغ وحدث الشعبي ان علي بن ابي طالب في صلاة الصبح انكر ذلك الناس  
فقال انما استنصر المولى في هذا الجمع رواية الخطيب المازني عن اسد بن  
المخاض عن علي بن ابي طالب في حديث ابي مالك الاشجعي انه يدعوه على  
معنى ان يقف له قنوتاً معاً ابدعه وكما رواه الدرر فطى عن ابن جابر  
قال اشترى النبي سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة العجر ابي  
القنوت لغو اذ لا يقف فيه الا يدعو والجلل ان مفهوم هذا الجمع ان قنوت  
المناد به يتخص بالصبح ولا يكون في بقية الصلوات واما حديث ابن مسعود  
الا في قنوت الوتر وكان اذا حارب فنبت في الصلوات كلها يدعوه على المشركين  
لكن فيه غرابة وضعف وما ياتي في ليل الامميين الاجيرين للمنافع نعم وقع  
في شرح المنبر الحديث اللولبي عن ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان لا يقف في صلاة العجر الا اذا دعا القوم او دعا لجماعة ورواه سعيد  
انتمى وروى هذه الزيادة كما انفصا في المصنف وقد علمت ان في الروايات  
التي سقاها عن الحافظين بحريست هذه الزيادة مذكرة فلو علمت ان في المناخ

كأنه